صلى الله عليه واله دليلا للامام المويد بالله عليه السلام في
صرف اكثر من النصاب كما هو مقرر في موضعه وعلى
هذا ادرج الائمة السابقون والخلفا الراشدون ولو نذكر
نبذ منها لاطلنا لنا ايضا ما ذكره الامام المنصور بالله عليه
السلام في كتاب المهذب وابن الشيخ محي الدين بن احمد بن الوليد
القرشي رحمه الله قال قال ص بالله عليه السلام يجوز للامام
ان يعطي الغني من الزكوة وان كان اكثر من النصاب لا لاجل
الاموال الكثيرة فاذا اعطا جاز الاخذ اذا لم يرد بها الاموال تقوية
الدين وظهور امر المسلمين وذلك يكون بمال الله تعالى وما ذكره
الرسول صلى الله عليه واله وسلم من منع الغني منها فهو للمسلم
الذي لا معونة له في الجهاد ولا غنا عن الاسلام واهله
وكذلك الغني لانه قال صلى الله عليه واله لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي
ولانا نعلم انه صلى الله عليه واله كان حبا الصحابة
الاشدا الاقويا في دين الله وكان ما لهم من مال
الله لعمر بن الخطاب وغيره هذا كلامه عليه السلام وقد دللنا
ما قاله على جواز اعطا الغني من الزكاة ما هو اكثر من
نصاب وقد ذكر رضي الله عنه الكلام في هذه المسألة
في مواضع كثيرة ونحن نختار من كلامه الزبد والنبذ

انتزا

ونترك ما وراء ذلك لطوله وانما نذكر ما يذكره لما يقع
في خواطر الجهلة من الفاسق لنا ايضا ما ذكره
ص بالله عليه السلام وهو قوله يجوز للامام ان يعطي
الزكوة والكفارات وغيرها من الحقوق الواجبة والمطيع
والمومن والكافر وسوا شيء وابيها الاموال او فعلوا بها
ما شاوا والدليل على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله فانه اعطى المال عبدة الاوثان وهم باقون على حربه
واعطى يهوديا من صدقة بني زريق بعضا بدين كان عليه
وبعضه هبة له وكذلك نرويه سنيا اه هذا كلامه
عليه السلام وقال في اخر جوابه ومثل ذلك كان عثمان غني
ظاهر الغنى المعطي له فيه تعريف للامام والوالي ذلك وقال
عليه السلام في موضع اخر ان للامام ان يعطي الغني من الزكوة
لانه قد يعلم ما لا يعلم غيره هذا لفظه عليه السلام فالوا
ان الامام قد يعطي الزكوة من يخرج عن الثمانية الاصناف
وهو لا يجاهد بلسان ولا بمال ويكون من الغارات
على المخالفين قلنا هذا السوال ورد على ص بالله عليه السلام
فقال في جوابه الشريف الجواب عن ذلك ان الامر في هذا
المال الى الامام وهو متعبد بنظره في ذلك وقد يكون

Copyright © King Saud University